مادة ٥٦ ـ يجوز للسلطة مانحة الالتزام أن تقرر استرداده بعد انقضاء ثمان سنوات على الأقل من تاريخ بدايته بعد إخطار الملتزم ومضى ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ إخطاره .

وفى هذه الحالة تستولى السلطة المذكورة على جميع المبانى والمنشآت والسيارات المشار إليها فى المادة (٥٢) من هذا القانون وذلك مقابل دفع مقابل قيمة الاسترداد والتعويض المناسب عن المدة الباقية من الالتزام .

ويحسب المقابل المشار إليه فى الفقرة السابقة على أساس قيمة الموجودات وقت الاسترداد مع مراعاة ما طرأ عليها من استهلاك .

ويحسب التعويض السنوى عن المدة الباقية من الالتزام على أساس متوسط صافى ربح الملتزم فى العامين السابقين للاسترداد بعد خصم فائدة بالمعدل الذى يجرى به العمل فى السوق المحلية وقت الاسترداد .

مادة ٥٧ ـ للسلطة مانحة الالتزام خلال الخمس السنوات الأخيرة من مدة الالتزام أن تستولى بالطريق الإدارى على إيرادات المرفق الملتزم به لاستخدامها فى إصلاح وتجديد السيارات وذلك إذا لم يقم الملتزم بواجبه فى ذلك على الوجه الذى يتطلبه تنفيذ التزامه بتسليم هذه السيارات بحالة جيدة عند انتهاء مدة الالتزام .

ويكون الاستيلاء على الإيراد بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ انذار الملتزم بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بتنفيذ واجبه بالتجديد والإصلاح دون أن يبدأ الملتزم فى تنفيذ هذا الواجب ، فإذا لم تتم أعمال التجديد والإصلاح فى فترة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ الإنذار جاز للسلطة مانحة الالتزام أن تستولى على إيرادات المرفق حتى نهاية مدة الالتزام .

مادة ٥٨ ـ إذا انقضى الالتزام قبل انقضاء مدته بسبب غير استعمال السلطة مانحة الالتزام حقها فى الاسترداد يصبح التأمين المودع من الملتزم حقا للسلطة مانحة الالتزام .

مادة ٥٩ ـ لا تعتبر السلطة مانحة الالتزام مخلفا للملتزم اذا انقضى الالتزام أو استرد أو أسقط لاى سبب من الأسباب .

الباب السادس

أحكام عامه

مادة ٦٠ ـ على الملتزم تنفيذ أحكام قوانين ولوائح المرور والصحة العامة والأمن العام وغيرها من القوانين واللوائح النافذة وعليه تنفيذ التعليمات والأوامر الصادرة من السلطة مانحة الالتزام أو غيرها من السلطات العامة .

قانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن قواعد التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـ تضاف مادة جديدة برقم (١) مكررا (أولا) إلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن قواعد التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة ، نصها الآتى :

مادة ١ مكررا (أولا) ـ استثناء من حكم الفقرة الثالثة من المادة (١) ، يجوز لوزير الحربية إصدار قرارات التصرف بالمجان والتأجير بايجار إسمى أو أقل من أجر المثل إذا لم تجاوز قيمة المتنازل عنه خمسين ألف جنيه .

واستثناء من حكم الفقرة الثانية من المادة (١) مكررا يجوز بقرار من وزير الحربية إهداء أموال الدولة المنقولة فى حدود مائة جنيه فى السنة المالية الواحدة ، كما يجوز له إهداء أسلحة وذخائر ومؤن ومعدات متعلقة بالقوات المسلحة بما لا تجاوز قيمته ألف جنيه فى السنة المالية الواحدة .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ رجب سنة ١٣٩٥ (١٦ يوليه سنة ١٩٧٥)

أنور السادات